الكل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد احق بنفسه
ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه ولا على اكسابه سبيل
وشرط جوازها قيام الرق في المحل اه وفي الدرر وشرطها كون البدل
معلوما مالا كان او عملا واما كونه منجما او مؤجلا فليس بشرط حتى
تجوز الكتابة على المال الحال والمنجم اه وفي متن التنوير وحكمها
في جانب العبد انفكاك الحجر في الحال وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة
وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كانت حالة
والملك في البدل اذا قبضه زاد شارحه الحصكفي وعوده للملك اذا عجز
اه وفي الخانية كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة انتهى
وفي التبيين والفاظها ان يقول كاتبتك على كذا او ما يدل عليه اه
وفي المعدن تحرير المملوك من اضافة المصدر الى المفعول اه والكتابة
سنة اذا العبد وليست بواجبة اه **قوله** حتى يكون احق بكسبه
زاد في الخانية ولا يملك المولى استخدامه ولا تجب على المولى صدقة فطره
اه **قوله** بالجناية عليه اي بجناية المولى على العبد **قوله** ولو كان
صغيرا يعقل اي ولو كان المملوك صغيرا يعقل اي يدرك ان الشراء
جالب والبيع سالب ومعرفة ذلك ان الصبي اذا اعطى فلوسا واخذ
الحلوى ثم يقول اعطني فلوسي فهو علامة كونه غير عاقل وان اخذ
الحلوى ولم يسترد فلوسه فهو عاقل كذا في المعدن **قوله** او منجم
من التنجيم الخ قال في المغرب المنجم هو الطالع ثم سمي به الوقت ومنه
قول الشافعي اقل التاجيل نجمان اي شهران ثم سمي به ما يؤدى فيه من
الوظيفة او من وظايف بدل الكتابة ثم اشتقوا فقالوا نجم الدية

اداها



اداها نجوما ومنه قولهم التنجيم ليس بشرط ودين منجم جعل نجوما
واصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب وانما
يحفظون اوقات السنة بالانواء اه **قوله** وقيل عطف على قوله كاتب
كذا في الدرر **قوله** صح اي عقد الكتابة يعني الوارد على جميع المملوك
وكذا ايضا لو كاتب نصف مملوكه ويكون النصف الآخر ماذونا له في
التجارة ولا يملك منعه عنها كيلا يبطل حق العتق وتمامه في التتارخانية
وافاد ايضا قبيل باب كتابة العبد المشترك انه باداء بدل الكتابة
يعتق نصفه ويسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك
المال وبه ناخذ حاوي القدسي وذكرناه عن الدر المنتقى عند قول
الماتن واي ادى عتقا قبيل باب كتابة العبد المشترك **قوله**
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المراد بالخير المذكور في الآية ان لا يضر
بالمسلمين بعد العتق وان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه
وان فعل جاز وقيل الوفا واداء الامانة والصلاح وقيل المال وقيل
الخير يراد به المال وهو ان يكون كسوبا يقدر على اداء البدل والامر
في الآيات للندب عند الفقهاء بدليل ما بعده من قوله واتوهم
من مال الله فانه للندب فكذا الكتابة كذا في التبيين **قوله** والصغير
والكبير وكل من ياتي منه الطلب عبارة الشمني والكبير والصغير
الذي يتاتى منه طلب الكتابة اه وقال في الجوهرة ويجوز كتابة
العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء فان كان لا يعقل لا يجوز
اجماعا حتى لو قبل عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع كذا في الهداية
وفي الخجندي اذا قبل عنه غيره جاز ويتوقف الى ادراكه فان ادى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)